

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

| | | |
|------------|----------|----------------|
| العدد 1271 | السنة 54 | 15 سبتمبر 2012 |
|------------|----------|----------------|

المحتوى

| | |
|---------------------------|--|
| 1- قوانين و أوامر قانونية | |
|---------------------------|--|

قانون تأهيل رقم 054-2012 يسمح للحكومة، تطبيقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والوكالة الفرنسية للتنمية والمخصص لتمويل مشروع تزويد منطقة افطوط الشرقي بمياه الشرب.....677

09 أغسطس 2012

قانون تأهيل رقم 055-2012 يسمح للحكومة، تطبيقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية

09 أغسطس 2012

الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية العربية والمخصص لتمويل مشروع بناء طريق النعمة - فصالة (الجزء الثاني).....677

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

| | نصوص مختلفة |
|--|---------------|
| مرسوم 034 - 2012 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني بمناسبة 28 نوفمبر 2011.....677 | 02 ابريل 2012 |
| مرسوم رقم 036 - 2012 يقضي بمنح وسام شرف بمناسبة 28 نوفمبر 2011.....677 | 05 ابريل 2012 |
| مرسوم رقم 040 - 2012 يعدل و يكمل المرسوم رقم 007- 2010 الصادر بتاريخ 13 يناير 2010 القاضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني بمناسبة 28 نوفمبر 2009...681 | 10 ابريل 2012 |
| مرسوم رقم 041 - 2012 يقضي بمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر 2011.....682 | 11 ابريل 2012 |
| مرسوم رقم 042 - 2012 يقضي بتعيين أعضاء مجلس السياسة النقدية للبنك المركزي الموريتاني.....683 | 12 ابريل 2012 |
| مرسوم رقم 088 - 2012 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....683 | 03 يونيو 2012 |

وزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

| | نصوص مختلفة |
|---|----------------|
| مرسوم رقم 2012 - 045 يقضي بتعيين مدير في وزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي.....683 | 15 فبراير 2012 |
| مرسوم رقم 2012 - 0112 يقضي بتعيين موظف في وزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي.....683 | 02 مايو 2012 |

وزارة العدل

| | نصوص مختلفة |
|--|---------------|
| مرسوم رقم 045 - 2012 يقضي بإنهاء إعاره قاض وزارة الشؤون الخارجية و التعاون.....683 | 25 ابريل 2012 |

| | نصوص مختلفة |
|---|----------------|
| مرسوم رقم 2012 - 046 يقضي بتعيين قنصل عام.....683 | 15 فبراير 2012 |

| | نصوص مختلفة |
|---|----------------|
| مرسوم رقم 020 - 2012 يقضي بترقية طلبية ضباط عاملين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الفصيلة الجوية.....683 | 14 فبراير 2012 |
| مرسوم رقم 2012 - 043 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني.....684 | 14 فبراير 2012 |
| مرسوم رقم 030 - 2012 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى...684 | 20 مارس 2012 |
| مرسوم رقم 043 - 2012 يقضي بالاحتفاظ بضباط من الدرك الوطني.....684 | 15 ابريل 2012 |

10 يونيو 2012 مرسوم رقم 093 - 2012 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل.....684

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية

19 إبريل 2012 مرسوم رقم 044 - 2012 يقضي بالمصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 03 نوفمبر 2011 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، و المخصصة لتمويل مشروع مكافحة الفقر في أفطوط الجنوبي و كركورو المرحلة الثانية.....685

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

17 مايو 2012 مقرر رقم 934 يحدد الرواتب و المزايا المخصصة للرؤساء و أعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية و اللجان القطاعية لإبرام الصفقات العمومية.....685

17 مايو 2012 مقرر رقم 935 يحدد التعويضات و العلاوات و الامتيازات المختلفة للرئيس و أعضاء مجلس التنظيم و المدير العام لسلطة تنظيم الصفقات العمومية.....686

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

23 أبريل 2012 مقرر رقم 785 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 2424 الصادر بتاريخ 2010/10/06 المعدل بالمقرر رقم 1400 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2011 القاضي بإنشاء خلية خاصة لدعم الأئمة.....687

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص مختلفة

24 أبريل 2012 مرسوم رقم 2012 - 096 يقضي بتجديد الرخصة رقم 548 للبحث عن المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) غرب منطقة تمكوط (ولاية انشيري) لصالح شركة BUMI Mauritanie SA.....687

24 أبريل 2012 مرسوم رقم 2012 - 097 يقضي بتجديد الرخصة رقم 555 للبحث عن المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) جنوب منطقة تمكوط (ولايتي أدرار و انشيري) لصالح شركة BUMI Mauritanie SA.....688

24 أبريل 2012 مرسوم رقم 2012 - 098 يقضي بتجديد الرخصة رقم 272 للبحث عن المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة واد المبروك (ولايات لعصابه و كوركول و لبراكه) لصالح الشركة المعدنية لإفريقيا الجنوبية و الغربية SOMASO.....689

24 أبريل 2012 مرسوم رقم 2012 - 099 يقضي بتجديد الرخصة رقم 273 للبحث عن المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة كاوات الخضرة (ولايتي أدرار و انشيري) لصالح الشركة المعدنية لإفريقيا الجنوبية و الغربية SOMASO.....689

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

نصوص مختلفة

16 فبراير 2012 مرسوم رقم 2012 - 048 يقضي بتجديد مأمورية رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات.....690

04 يونيو 2012 مرسوم رقم 2012 - 142 يقضي بتعيين مدير مساعد في وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة.....691

وزارة الصحة

| | |
|---|---------------|
| مرسوم رقم 2012 - 143 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مستشفى الصداقة....691 | نصوص مختلفة |
| مرسوم رقم 2012 - 144 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني | 07 يونيو 2012 |
| للأنكولوجيا.....691 | 07 يونيو 2012 |

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

| | |
|--|---------------|
| مرسوم رقم 2010 - 153 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2002-073 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2002 المتعلق بالنظام العام المطبق للقانون رقم 2000-025 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المعدل و المكمل بالأمر القانوني رقم 2007-022 الصادر بتاريخ 09 ابريل 2007 المتضمن مدونة الصيد.....691 | نصوص تنظيمية |
| مرسوم رقم 2012 - 135 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 91-132 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1991 المحدد لنظام التدريس و تنظيم الامتحانات بالمدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد.....695 | 08 يوليو 2010 |
| مرسوم رقم 2012 - 136 يتعلق باستصدار شهادات رجال البحر و تأشيرات الاعتراف بها و الإعفاءات و إعادة تصديق هذه الألقاب.....695 | 28 مايو 2012 |
| مقرر رقم 950 يقضي بإنشاء لجنة وطنية للتشاور حول التسيير المستديم للعينات السطحية الصغيرة و يحدد قواعد تنظيمها و تسييرها.....696 | 22 مايو 2012 |
| مقرر رقم 988 يقضي باعتماد ممارسة مهنة ممثلي البواخر التجارية و الصيد البحري لبعض الشركات.....698 | 07 يونيو 2012 |

وزارة التنمية الريفية

| | |
|---|--------------|
| مرسوم رقم 2012 - 138 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال (ش.و.ز.أ).....699 | نصوص مختلفة |
| | 30 مايو 2012 |

وزارة المياه و الصرف الصحي

| | |
|--|--------------|
| مقرر رقم 929 يتضمن إنشاء و تنظيم لجنة قيادة لمشروع التزويد بالماء الشروب لأقطوط الشرقي.....700 | نصوص تنظيمية |
| | 16 مايو 2012 |

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتعليم الثانوي

| | |
|---|----------------|
| مقرر رقم 513 يقضي بتسوية وضعية إدارية لموظف.....700 | نصوص مختلفة |
| | 02 سبتمبر 2012 |

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون تأهيل رقم 054-2012 يسمح للحكومة، تطبيقاً للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والوكالة الفرنسية للتنمية والمخصص لتمويل مشروع تزويد منطقة افطوط الشرقي بمياه الشرب.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح للحكومة، و ذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية لنوفمبر 2012 بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والوكالة الفرنسية للتنمية بمبلغ واحد وثلاثين مليون (31.000.000) يورو، المخصص لتمويل مشروع تزويد منطقة افطوط الشرقي بمياه الشرب.

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده، طبقاً للمادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012.

المادة 3: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

حرر في انواكشوط في 09 أغسطس 2012

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

مولاي ولد محمد الأعظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

د. سيدي ولد التاه

وزير المياه و الصرف الصحي

محمد الأمين ولد أبي

قانون تأهيل رقم 055-2012 يسمح للحكومة، تطبيقاً للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية العربية والمخصص لتمويل مشروع بناء طريق النعمة - فصالة (الجزء الثاني).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح للحكومة، و ذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية لنوفمبر 2012 بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية العربية بمبلغ عشرة ملايين (10.000.000) دينار كويتي، والمخصص لتمويل مشروع بناء طريق النعمة - فصالة (الجزء الثاني).

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده، طبقاً للمادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012.

المادة 3: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

حرر في انواكشوط في 09 أغسطس 2012

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

مولاي ولد محمد الأعظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

د. سيدي ولد التاه

وزير التجهيز و النقل

يحي ولد حدمين

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم 034 - 2012 صادر بتاريخ 02 ابريل 2012 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني بمناسبة 28 نوفمبر 2011.

المادة الأولى: يرقى إلى رتبة "كوماندير" في نظام الاستحقاق الوطني:

وزارة الداخلية و اللامركزية

- السيد: بلاه ولد مختار اللاهي.

قيادة الحرس الوطني

- الجنرال مسغار ولد سيدي.

المادة 2: يرقى إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني، كل من

وزارة الدفاع الوطني

قيادة الأركان الوطنية

- العقيد الداو ولد حمادي ولد المامي؛

- العقيد يحي ولد المختار انجاي؛

- العقيد محمد فال ولد تقي الله؛

- النقيب الشيخ محمد ولد القطب.

أركان الدرك الوطني

- العقيد سليمان ولد عبود؛

- العقيد أبوه ولد اسويدي.

قيادة الحرس الوطني

- العقيد محمد ولد باب احمد؛

المادة 3: يرقى إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني، كل من

وزارة العدل

- السيد محمد عبد الرحمن ولد عبدي.

- مفوض رئيس اتفاغل ولد محمد سالم؛
- مفوض رئيس سيدي ولد سيدي محمد؛
- مفوض شرطة محمد عالي ولد محمد ماء العينين؛
- مفوض شرطة احمدو ولد محمد.

وزارة المالية

- ❖ السيد محمد ولد أحمد ولد باي؛
- ❖ السيد صو عمر عبد الله.

وزارة الطاقة و النفط

- السيد لام ممدو.
- وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة
- السيد محمد عالي ولد سيدي محمد.

وزارة الصحة

- السيد أشيه ممدو؛
- السيد الشيخ باي ولد امخيطرات.

وزارة التنمية الريفية

- السيد محمد ولد أحمد عيدا.

وزارة التجهيز و النقل

- السيد احمدو ولد اخطيره.

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

- السيد أشمخو ولد أليو.

- السيد برام موسى كي.

وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

- السيدة ميمونه بنت محمد ولد النقي.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهديب الوطني

المكلفة بالتعليم الأساسي

- السيد سيداتي ولد حمان.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهديب الوطني

المكلفة بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة

- السيد ميمون ولد سعاد؛

- السيد محمدن ولد لفضل؛

- السيد سيدي احد ولد يوه.

الأمانة العامة للحكومة

- السيد الصوفي ولد الشيباني ولد إبراهيم؛

- السيد محمد الأمين ولد أحمدو.

مفوضية الأمن الغذائي

- السيد عبد الله ولد اسباعي؛

- السيد محمد أحمد ولد الغوث.

مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات

مع المجتمع المدني

- السيد الشيخ ولد بوعسريه.

البنك المركزي الموريتاني

- السيد محمد حنشي ولد محمد صالح.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 036 - 2012 صادر بتاريخ 05 إبريل

2012 يقضي بمنح وسام شرف بمناسبة 28 نوفمبر

2011.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

- السيد عالي ولد الهيب؛
- السيد عبد الرحمن ولد الحضرامي.

وزارة الدفاع الوطني

قيادة الأركان الوطني

- العقيد الحسن ولد سلمه؛
- العقيد سيدي عالي ولد سيدي ولد الجدين؛
- العقيد لمام ولد أحمد ولد الطويلب؛
- العقيد انجوال انجاي؛
- العقيد محمد الزناكي ولد سيدي أحمد أعلي؛
- العقيد محمد ولد عدي؛
- العقيد لمرايط ولد سيدي بونه؛
- العقيد سيدي ولد سيدي محمد؛
- الطبيب العقيد احمد ولد سيدي محمد؛
- العقيد محمدن ولد بلال ولد اعمر سالم؛
- العقيد عبد الله ولد محمد ولد جدو؛
- العقيد محمد ولد شيخنا ولد الطالب مصطفى؛
- العقيد عثمان ولد عبيد لحر؛
- العقيد محمد ولد الناجي؛
- العقيد عدي ولد كوجي؛
- العقيد الذهبي ولد جعفر؛
- العقيد محمد الامين ولد حم ختار؛
- العقيد عبد الله ولد الطالب؛
- العقيد محمد ولد محمدو؛
- العقيد يوسف ولد ممدى جاختي؛
- العقيد السالم فال اسلمو ولد محمود؛
- العقيد محمد ماء العينين ولد حبيب الله؛
- العقيد محمد ولد أحمد ولد أعلي؛
- العقيد أحمد ولد فاليل؛
- العقيد محمد المختار ولد الزامل؛
- العقيد عبد الله ولد محمدو باب؛
- المقدم السيد ولد العسري؛
- المقدم علي ولد محمد الحسن؛
- المقدم احمدو ولد يعقوب؛
- المقدم جيكي با الشيلي؛
- النقيب أحمد طالب ولد أحميد.

أركان الدرك الوطني

- العقيد احمدو ولد الشيخ الحسن؛
- العقيد الجيد ولد يوب؛
- المقدم محمد محمود ولد أعبيد الله؛
- المقدم أحمد عمو ولد الجدين؛
- المقدم أحمد محمود ولد محمد عبد الله؛
- المقدم محمد ولد عابدين سيدي.

وزارة الداخلية و اللامركزية

- السيد محمد ولد السالك؛
- السيد جلو عمر أمادو؛
- السيد محمد المصطفى ولد محمد فال.

قيادة الحرس الوطني

- النقيب محمد أحمد ولد سيد أحمد.

الإدارة العامة للأمن الوطني

- السيد لحبوس أليد.
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و
التنمية المستدامة

- السيد با ممدو قاسم؛
- السيدة اندو زليخة؛
- السيد فاطم منت الشيخ ولد أيت.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني
المكلفة بالتعليم الأساسي

- السيد المختار ولد محمد بي؛
- السيد أحمدو ولد محمدن.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني
المكلفة بالتعليم الثانوي

- السيدة عزة بنت لمام؛
- السيد عبدو يام.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني
المكلفة بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة

- السيد أحمد الفال؛
- السيد جالو عبد الرحمن؛
- السيد أجيك محمد كوم؛
- السيد صالو جي؛
- السيد كاجو آلسان صمب.

الأمانة العامة للحكومة
- السيدة فاطمة بنت أحمد ولد أبوه.

مفوضية الأمن الغذائي
- السيد محمد ولد محفوظ.

البنك المركزي الموريتاني
- السيد جوب ممدو جبريل؛
- الشيخ سيد أحمد ولد محمد محمود.

مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني العلاقات مع
المجتمع المدني

- السيد أعلي ولد محمد؛
- السيد حمود ولد اطفيل؛
- السيد الشيخ التراد ولد محمد؛
- السيد جينك قرب صيدو.

المادة 2: يمنح وسام الشرف من الدرجة الثانية، كل
من:

وزارة العدل
- السيدة مريم بنت يحي.

وزارة الدفاع الوطني
قيادة الأركان الوطنية

- رقيب برك ولد عبد الله؛
- جندي ثاني أحمد باب ولد الكوري؛
- جندي ثاني محمد الأمين ولد المصطفى؛
- جندي ثاني دودو ولد أحمد سالم؛
- جندي ثاني محمد الأمين ولد شيبية؛
- جندي ثاني محمد ولد شامخ؛
- جندي ثاني محمد رضاها ولد إسماعيل؛
- جندي ثاني الهادي ولد محمد الهادي؛
- جندي ثاني سيدي ولد أحمد.

المادة الأولى: بمنح وسام الشرف من الدرجة الأولى،
لكل من:

رئاسة الجمهورية
- السيد اعلي ولد كديه؛
- السيد باه حمادي.

وزارة العدل
- السيد الشيخ محمد محمود ولد أيهاه؛
- محمد يسلم ولد خالد.

وزارة الدفاع
قيادة الأركان الوطنية

- الرقيب إخليها ولد حماه الله؛
- عريف أحمد سالم ولد سيدي.

أركان الدرك الوطني
- مساعد أول أحمد سالم ولد مختار السالم؛
- مساعد أول سيدي محمد ولد اجميلي؛
- مساعد أول الراظي ولد محمود؛
- مساعد أول محمد ولد معطل.

وزارة الداخلية و اللامركزية
- السيد هارونا صابو باه.

الحرس الوطني
- المساعد أول الشيخ ولد محمد الأمين.

وزارة المالية
- السيد محمد مولود ولد العالم؛
- السيد إعل ولد علوى ولد بوراص؛
- السيدة حفصة الحاج ب بكر سي.

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي
- السيد محمد فال ولد بكاي.

وزارة الصحة
- الدكتور محمد الأمين ولد محمدن؛
- السيد شريف عبد الرحمن توري (بعد
الوفاة).

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري
- السيد الحاج اندولدي بارو؛
- السيد عبد الله ولد محمد المختار.

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة
- السيد معطى ولد ارحيل؛
- السيدة فاطمة بنت إبراهيم.

وزارة التنمية الريفية
- السيد اممه ولد حمل؛
- السيد كان مامودو.

وزارة التجهيز و النقل
- السيد أحمد ولد جدو.

وزارة المياه و الصرف الصحي
- السيد بولو جاورا.

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان
- السيد ممدو كي؛
- السيد صلاح ولد اعبيد الله؛
- السيد سيدي أحمد ولد علاف.

وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة
- السيد جاه أليمان بخاري؛

- السيدة الفاتو سيدي بي؛
- السيدة فاطمة بنت محمد يحظيه؛
- السيد سلي كولي اديابيرا.
- وزارة الدفاع الوطني**
- مساعد أول سيدي أحمد ولد لبات؛
- رقيب أول عبد الرزاق ولد سيدينا؛
- جندي ثاني عشور ولد الشيخ لعبيد.
- قيادة الأركان الوطني**
- النقيب محمد المصطفى ولد عبيدي فال؛
- مساعد أول لي عمار؛
- مساعد أول محمد ولد عبد الله؛
- مساعد أول الناجي ولد المامي؛
- مساعد إبراهيم ولد لمين ولد اكريفيت؛
- رقيب أول علي ولد الرباتي؛
- رقيب أول الشيخ ولد حمودي؛
- رقيب أول أبي ولد عبد الرحمن؛
- رقيب أول عبد الله ولد محمد محمود؛
- رقيب يحي ولد أبو مدين؛
- رقيب الشيخ ولد عثمان؛
- رقيب أبي ولد محمد محمود؛
- رقيب الشيخ ولد محمد الأمين؛
- رقيب محمد ولد أحمد طالب؛
- رقيب محمد عبد الله ولد محمد؛
- رقيب محمد الأمين ولد محمد فال؛
- رقيب علي ولد لخروف؛
- عريف الخير ولد محمود؛
- عريف محمد المختار ولد محمد؛
- عريف اعلي ولد عبد الرحمن؛
- عريف سيدي محمد ولد دداه؛
- عريف باب ولد عبد الله الفال.
- عريف يسلم ولد الطالب؛
- عريف سيدي ولد عبيدي؛
- عريف احمد ولد سيدي؛
- عريف ألمين ولد احمد عبد؛
- عريف عبد الله ولد إبراهيم؛
- عريف بمب ولد اعبيد؛
- جندي أول محمد محمود ولد حيبيل؛
- جندي أول محمد ولد المختار؛
- جندي ثاني محمود ولد إدومو؛
- جندي ثاني يعقوب ولد أوي؛
- جندي ثاني سيدي لجدو؛
- جندي ثاني البخاري ولد المامي؛
- جندي ثاني الشيخ التجاني ولد عبد الله؛
- جندي ثاني الخو ولد محمد؛
- جندي ثاني الشيخ ولد محمد محمود؛
- جندي ثاني عبد الصمد ولد محمد؛
- جندي ثاني البو ولد محمد؛
- جندي ثاني المختار ولد سيدي محمد؛
- جندي ثاني الشيخ التجاني ولد سيدي محمد؛
- جندي ثاني عالي ولد عبد مولود؛

- وزارة الداخلية و اللامركزية**
- الحرس الوطني**
- مساعد أول با مودي اتروري؛
- مساعد أول محمد ولد حيمود.
- الإدارة العامة للأمن الوطني**
- مساعد أول محمود ولد الجيد؛
- مساعد شرطة سليمان نوكو.
- وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية**
- السيد عمار كي.
- وزارة المالية**
- السيدة فاطمة بنت محمد ولد أحمد.
- وزارة الصحة**
- السيد باري مامادو؛
- السيد انجاي مامادو؛
- السيدة بمب بنت المختار؛
- السيد المامي ولد الخير؛
- السيدة عيشة بنت أحمد؛
- السيدة مولودة بنت السالك.
- وزارة الصيد و الاقتصاد البحري**
- السيدة اندوبو سين.
- وزارة التنمية الريفية**
- السيد مولاي حامد ولد مولاي أحمد؛
- السيد بولاي عيسى سوماري؛
- السيدة فاطم بنت أحمد طالب.
- وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان**
- السيد الشيخ ولد الكوري؛
- السيدة لميمه بنت الرسول.
- الأمانة العامة للحكومة**
- السيدة الفال مكين جوب.
- المادة 3: يمنح وسام الشرف من الدرجة الثالثة، كل من:**
- رئاسة الجمهورية**
- السيد مختار ولد محمد؛
- السيد أعل ولد المبارك؛
- السيد العربي ولد مولاي الزين؛
- السيد الحسين ولد حرطان؛
- السيد الصديق مودي جاي؛
- السيد السالك ولد زيني.
- وزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي**
- السيد بوبو صمبا؛
- السيد محمد المختار ولد محمد الامين؛
- السيد محمد الأمين ولد سيدي باب؛
- السيد صوفاتاماتا؛
- السيد أحمدو بمب ولد أحمد صالح.
- وزارة العدل**
- السيدة الفاتو شوب؛
- السيد الباتي صو.
- وزارة الشؤون الخارجية و التعاون**
- السيدة لالة بنت سيدي محمد؛

وزارة الداخلية و اللامركزية

الحرس الوطني

- مساعد صو يعقوب عثمان؛
- رقيب أول يعقوب ولد الشيخ؛
- رقيب أول الشيخ ولد عبد الله؛
- حرسى درجة ثانية ديه ولد محمد؛
- حرسى درجة ثانية محمد ولد نافع ولد ديه.

الإدارة العامة للأمن الوطني

- رقيب أول محمد الأمين ولد بوبان؛
- الشرطي محمد عبد الله ولد محمد سيدي.

التجمع العام لأمن الطرق

- رقيب أول محمد الأمين ولد عداهي.

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

- السيد أحمد ولد الدي؛
- السيد أمادو همدي صار؛
- السيدة مريم بنت محمد ولد اصنيبه؛
- السيد لمرايط ولد زيدان.

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

- السيدة أم كلثوم بنت يحيى الملقبة الننه؛
- السيد هارون صمب.

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

- السيد الشيخ ولد المهدي.

وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و

السياحة

- السيدة هاو انجاي.

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

- السيدة عيساتا ببكر.

وزارة التجهيز و النقل

- السيد با أمادو.

وزارة المياه و الصرف الصحي

- السيد إبراهيم ولد محمد الأمين ولد اباه.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهديب الوطني

المكلفة بالتعليم الثانوي

- السيد المصطفى ولد محمد العبد.

الأمانة العامة للحكومة

- السيد محمد محمود ولد محمد؛
- السيدة ميمونة جلو.

مفوضية الأمن الغذائي

- السيد سيدي أحمد ولد البوه؛
- السيد وان أمادو مختار الملقب سلي؛
- السيدة كدياتا كان؛
- السيد محمد عبد الله ولد مينه.

مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات

مع المجتمع المدني

- السيد عبد العزيز كان.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 040 - 2012 صادر بتاريخ 10 إبريل 2012 يعدل و يكمل المرسوم رقم 007 - 2010

- جندي ثاني الشيخ أحمد ولد محمد؛
 - جندي ثاني محمد الأمين ولد سيدي محمد؛
 - جندي ثاني عالي ولد سيد أحمد علوات؛
 - جندي ثاني محمد كي صو؛
 - جندي ثاني عبد الله ولد إدوم؛
 - جندي ثاني محمد الأمين ولد بمب؛
 - جندي ثاني الحسين ولد عبد الله؛
 - جندي ثاني أعلى الشيخ ولد أحمد سالم؛
 - جندي ثاني علي هامدي امبودج؛
 - جندي ثاني جوب هارونا؛
 - جندي ثاني سيداتي ولد محمد؛
 - جندي ثاني الكتب ولد اكريديش؛
 - جندي ثاني الركاني ولد الشيخ.
- قيادة الدرك الوطني
- النقيب محمد الأمين ولد يحيى؛
 - النقيب محمد يحيى ولد المصطفى؛
 - النقيب فاضل ولد نختير؛
 - النقيب اللب ولد أحمد؛
 - مساعد يعقوب مانيه؛
 - مساعد الشيخ الخادم ولد نوفيئي؛
 - مساعد علي ولد أباه؛
 - الرقيب أول جلو هارونا؛
 - الرقيب أول جوب أمدمو امبدج؛
 - الرقيب محمد شريف ولد شريف
 - الرقيب يعقوب ولد إبراهيم؛
 - الرقيب سوماري دنب امبايه؛
 - دركي درجة رابعة محمد ولد عبد سالم؛
 - دركي درجة رابعة الشيخ التجاني ولد أحمد كوري؛
 - دركي درجة رابعة سي سليمان بيلاه؛
 - دركي درجة رابعة سيدي محمد ولد عبد الرحمن؛
 - دركي درجة رابعة محمد ولد أمين؛
 - دركي درجة رابعة كوني الناجي؛
 - دركي درجة رابعة سيدي محمد ولد أحمد لعبيد؛
 - دركي درجة رابعة أمدمو عمار؛
 - دركي درجة رابعة سيدي عالي ولد مسعود؛
 - دركي درجة رابعة الغالي ولد جدو؛
 - دركي درجة رابعة محمد ولد محمود؛
 - دركي درجة رابعة محمد ولد صمب فال؛
 - دركي درجة رابعة إدوم ولد عمار؛
 - دركي درجة رابعة سيدي محمد ولد الحسين؛
 - دركي درجة رابعة زين العابدين ولد المصطفى؛
 - دركي درجة رابعة زين العابدين كان؛
 - دركي درجة رابعة محمد الحافظ ولد محمد محمود؛
 - دركي درجة رابعة أحمدو ولد عليين؛
 - دركي درجة رابعة سيدي محمد ولد بوجن.

- الرائد المصطفى ولد احمد؛
- الرائد احمد سالم ولد محمد؛
- الرائد محمد عبد الله ولد برك؛
- ملازم سيدي ولد احمد عيده؛
- ملازم الحسن ولد الركاد؛
- ملازم أعلي ولد إبراهيم؛
- ملازم محمود ولد المختار؛
- ملازم محمود ولد بجم؛
- ملازم المهدي ولد محمود؛
- ملازم المختار ولد ببيان؛
- ملازم إزيديه ولد إسلامو؛
- ملازم سعدنا ولد اخيارهم؛
- ملازم أفيل ولد ويده.

وزارة الداخلية و اللامركزية

- السيد توكو اكواتا؛
- السيد إزيد بيه ولد يرب ولد الشين؛
- السيد سيدي احمد ولد احمد؛
- السيد ماء العينين ولد الجاكلي.

الإدارة العامة للأمن الوطني

- مفوض شرطة محمد عبد الله ولد الطالب؛
- مفوض شرطة محمد ولد سيدي ولد ديدي؛
- مفتش شرطة إبراهيم ولد عوان.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

- السيدة بوبا منت الخالص.

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

- السيد محمد المختار ولد محمد؛
- صو أمادو مختار؛
- السيد إعل سالم ولد أعلي.

وزارة التجهيز و النقل

- الولي ولد احمد حامد.

وزارة المياه و الصرف الصحي

- الحسين ولد جدو.

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

- السيد محمد يسلم ولد اعبيدن؛
- السيد خطري ولد احمد سالم ولد إجيه؛
- السيدة ديمي بنت آب (بعد الوفاة)؛
- السيد المختار ولد الميداح (بعد الوفاة)؛
- السيدة حمامه الفال (بعد الوفاة).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 042 - 2012 صادر بتاريخ 12 إبريل 2012 يقضي بتعيين أعضاء مجلس السياسة النقدية للبنك المركزي الموريتاني.

المادة الأولى: يعين السادة أعضاء مجلس السياسة النقدية:

الصادر بتاريخ 13 يناير 2010 القاضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني بمناسبة 28 نوفمبر 2009.

المادة الأولى: تكمل ترتيبات المادة الثالثة من المرسوم 2010/007 الصادر بتاريخ 13 يناير 2010 القاضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني بمناسبة 28 نوفمبر 2009 على النحو التالي:

وزارة الصناعة و المعادن

- السيد يحي ولد حديمين.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 041 - 2012 صادر بتاريخ 11 إبريل 2012 يقضي بمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر 2011.

المادة الأولى: يمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني

وزارة العدل

- السيدة: الدليت منت الزين.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

- السيد محمد محمود ولد محمد فال؛
- السيد محمد ولد التيس؛
- السيد أحمد دي ولد محمد فال؛
- السيد جاو أمادو ممدادو؛
- السيد فاس بابكر؛
- السيد توكو جاكنا؛
- السيد عبد العزيز جوب؛
- السيدة فاطما بنت الطلبة؛
- السيد محيي الدين الشيخ؛
- السيد الشيخ ولد محمد الأمين؛
- محمد ولد سيد أحمد ولد القول.

وزارة الدفاع الوطني

قيادة الأركان الوطني

- عقيد بحري أبوبكر ولد أحمدو ولد سيدي؛
- المقدم أحمد ولد سيدي احمد أعلي؛
- المقدم محمد المختار ولد الكيحل؛
- المقدم محمد ولد محمد ولد محمود؛
- المقدم عبد الله ولد سيدي محمد؛
- المقدم محمد ولد المختار؛
- المقدم محمد دشاوق ولد سيدي؛
- المقدم الحسن ولد مكت؛
- المقدم محمد عبد الله ولد حرمة؛
- المقدم محمد محمود ولد اقطع وشني؛
- المقدم أحمد ولد محمد؛
- الرائد سيد أب ولد محمد ولد دوسو؛
- الرائد بياه ولد أباه؛

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 045 - 2012 صادر بتاريخ 25 إبريل 2012 يقضي بإنهاء إعارة قاض.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 15 أكتوبر 2011 إنهاء إعارة القاضي الدكتور أحمد محمود ولد الشيخ، الرتبة الأولى، الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي، L 49576 لدولة سلطنة عمان وإعادة دمجه في قطاعه الأصلي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 046 - 2012 صادر بتاريخ 15 فبراير 2012 يقضي بتعيين قنصل عام.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2012/02/02 تعيين السيد عبد الرحمن ولد أحمد سيدات، مهندس رئيس في الاقتصاد الريفي، الرقم الاستدلالي Q 78284، قنصلا عاما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى حكومة الحكم المحلي بجزر الكناري، مقيما في لاس بالماس.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 020 - 2012 صادر بتاريخ 14 فبراير 2012 يقضي بترقية طلبة ضباط عاملين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الفصيلة الجوية.

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط العاملين التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم من الفصيلة الجوية، اعتبارا من 05 يوليو 2011:

- المختار ولد يحفظ المامون، رقم 107360؛
- سيد محمد ولد أحمد بايه، رقم 108262؛
- أحمد ولد محمد سالم، رقم 108263.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- محمد عبد الله ولد الصيام؛
- مريم بنت اسرين؛
- عبد القادر ولد محمد محمود؛
- حسن ولد أعل؛
- أندای محمدو.

المادة 2: يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتطبيق هذا المرسوم الذي يلغي ويحل محل كافة الترتيبات المخالفة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 088 - 2012 صادر بتاريخ 03 يونيو 2012 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

- الرائد كابرييل شينشيلا الملحق العسكري، البحري و الجوي لدى سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بانواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 045 - 2012 صادر بتاريخ 15 فبراير 2012 يقضي بتعيين مدير في وزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة الأولى: يعين السيد أحمد ولد الراجل، أستاذ في التعليم العالي، الرقم الاستدلالي N 95693، مديرا للمعهد العالي للحاسبة و إدارة المقاولات، و ذلك اعتبارا من 15 إبريل 2010.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0112 - 2012 صادر بتاريخ 02 مايو 2012 يقضي بتعيين موظف في وزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة الأولى: يعين السيد عيسى نبي الله ولد بوريا، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي S 95260، مديرا للمعهد العالي للتعليم التكنولوجي في روصو، و ذلك اعتبارا من 07 يوليو 2011.

| | | |
|--|--------------------------|-------|
| 89625 | المختار لد عبيد | 29/11 |
| II. الفصيلة البحرية إلى رتبة راند بحري: النقيب البحري: | | |
| 88833 | سيد احمد ولد صمبار | 35/08 |
| إلى رتبة نقيب بحري: الملازم أول بحري: | | |
| 90042 | محمد عبد الله ولد اسويدي | 29/12 |
| III. فئة المهندسين العسكريين إلى رتبة راند مهندس: النقيب المهندس: | | |
| 89735 | الحسن ولد عبيد | 35/11 |
| IV. فئة المعتمدين وضباط الإدارة إلى رتبة معتمد لواء: المعتمد العقيد: | | |
| 74187 | جا أداما عمار | 3/2 |
| إلى رتبة مقدم: الرائد: | | |
| 85418 | عثمان بن | 27/8 |

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 043 - 2012 صادر بتاريخ 15 إبريل 2012 يقضي بالاحتفاظ بضابط من الدرك الوطني.

المادة الأولى: طبقا للمادة 25 مكررة من المرسوم رقم 64-134 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 1964 المكمل بالمرسوم 78-052 الصادر بتاريخ 09 مارس 1978 يحتفظ بالطبيب العقيد محمد السالك ولد محمد عبد الله، الرقم الاستدلالي د 84-089 للخدمة لمدة سنتين (2)، وذلك اعتبارا من فاتح يناير 2013 إلى فاتح يناير 2015.

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 093 - 2012 صادر بتاريخ 10 يونيو 2012 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: يشطب على المعتمد العقيد بابي حسينو رقم 72014 من سجلات حضور الجيش العامل، اعتبارا من 2010/12/31.

المادة 2: يكمل المعنى 31 سنة و 08 شهرا و 16 يوما من الخدمة.

مرسوم رقم 2012 - 043 صادر بتاريخ 14 فبراير 2012 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني.

المادة الأولى: يعين اللواء محمد ولد الشيخ ولد الهادي أمينا عاما لوزارة الدفاع الوطني، وذلك اعتبارا من 18 يناير 2012.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 030 - 2012 صادر بتاريخ 20 مارس 2012 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب اعلى.

المادة الأولى: يرقى الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح إبريل 2012 طبقا للتوضيحات التالية:

I. الفصيلة البرية
إلى رتبة عقيد:
المقدمون:

| | | |
|--------|-----------------------------|-------|
| 82644 | احمد ولد سيد احمد اعل | 19/6 |
| 78916 | احمد ولد ويس | 19/7 |
| 82317 | النه ولد الصوفي ولد ابراهيم | 19/8 |
| 771008 | سيدنه عمار ولد أمين | 19/9 |
| 80914 | عبد الرحمن ولد ملاي اعل | 19/10 |

إلى رتبة مقدم:
الرواد:

| | | |
|-------|---------------------------|-------|
| 83275 | الخليل ولد الحسن | 27/09 |
| 83277 | اعمر ولد مامينه | 27/10 |
| 82467 | محمد محمود ولد اعمره | 27/11 |
| 84375 | الشيخ بيه ولد محمد سالم | 27/12 |
| 85098 | سيدي محمد ولد الناجي | 27/13 |
| 81448 | عبد الله ولد الطالب بوبكر | 27/14 |

إلى رتبة راند:
النقباء:

| | | |
|-------|--------------------|-------|
| 89273 | محمد ولد احمد | 35/09 |
| 88948 | محمد سيد ولد احمد | 35/10 |
| 83591 | سيداتي ولد أبه | 35/12 |
| 90790 | الساس ولد سيد احمد | 35/13 |
| 90738 | عمار ولد النمين | 35/14 |

إلى رتبة نقيب:
الملازمون الأوائل:

| | | |
|-------|-------------------|-------|
| 99750 | محمد ولد اصنييه | 29/07 |
| 97748 | الشيخ ولد الحسن | 29/08 |
| 98842 | احمد ولد سيد محمد | 29/09 |
| 97735 | محمد ولد اسلمو | 29/10 |

اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية و اللجان القطاعية لإبرام الصفقات العمومية.

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 31 من المرسوم رقم 2011-179 بتاريخ 07 يوليو 2011 المتضمن تنظيم و سير عمل اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية و المادة 14 من المرسوم رقم 2011-178 بتاريخ 07 يوليو 2011 المتضمن تنظيم و سير العمل في أجهزة إبرام الصفقات العمومية و المادة 7 من المقرر رقم 211 بتاريخ 14 فبراير 2012 المعدلة بموجب المقرر رقم 718 بتاريخ 3 ابريل 2012 المطبق لبعض أحكام القانون رقم 2010-044 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن مدونة الصفقات العمومية و مراسيم تطبيقه، يحدد هذا المقرر الرواتب و المزايا الأخرى لرؤساء و أعضاء اللجنة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية و اللجان القطاعية لإبرام الصفقات العمومية.

المادة 2: يحصل رئيس و أعضاء اللجنة الدائمة و المستشارون و أعضاء لجنة المتابعة للجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية و كذلك رؤساء اللجان القطاعية لإبرام الصفقات العمومية و أعضائها على رواتب و مزايا صافية من جميع الضرائب، وفقا للجدول التالية :

أ. الرواتب و المزايا الأخرى المخصصة لرئيس و أعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية (CNCMP)

| الراتب | | | العدد | العلاوات و المزايا |
|-----------|----------|---------|-------|----------------------|
| السنوي | الشهري | الفردي | | |
| 18000000 | 1500000 | 1500000 | 1 | الرئيس |
| 57600000 | 4800000 | 800000 | 6 | أعضاء اللجنة الدائمة |
| 67200000 | 5600000 | 700000 | 8 | مستشاري الرئيس |
| 39000000 | 3250000 | 650000 | 5 | أعضاء لجنة المتابعة |
| 181800000 | 15150000 | 3650000 | 20 | المجموع |

ب. لرواتب و المزايا الأخرى المخصصة لرئيس و أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية (CPMP)

| الراتب | | | العدد | العلاوات أو المزايا |
|----------|---------|---------|-------|---------------------|
| السنوي | الشهري | الفردي | | |
| 14400000 | 1200000 | 1200000 | 1 | الرئيس |
| 54000000 | 4500000 | 500000 | 9 | أعضاء CP و CPMP |
| 68400000 | 5700000 | 1700000 | 10 | المجموع الفرعي |

المادة 3: سيحال المعنى إلى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 4: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 044 - 2012 صادر بتاريخ 19 ابريل 2012 يقضى بالمصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 03 نوفمبر 2011 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، و المخصصة لتمويل مشروع مكافحة الفقر في أفطوط الجنوبي و كركورو المرحلة الثانية.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 03 نوفمبر 2011 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، و الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، بمبلغ إحدى عشر مليون و مائتا ألف (11.200.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، و المخصصة لتمويل مشروع مكافحة الفقر في أفطوط الجنوبي و كركورو المرحلة الثانية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 934 صادر بتاريخ 17 مايو 2012 يحدد الرواتب و المزايا المخصصة للرؤساء و أعضاء

المجموع بالنسبة للجان السبع (7) لإبرام الصفقات: 478800000

المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 935 صادر بتاريخ 17 مايو 2012 يحدد التعويضات و العلاوات و الامتيازات المختلفة للرئيس و أعضاء مجلس التنظيم و المدير العام لسلطة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المرسوم 2011- 111 الصادر بتاريخ 08 مايو 2011 القاضي بتنظيم و سير سلطة تنظيم الصفقات العمومية، يحدد هذا المقرر التعويضات و العلاوات و الامتيازات المختلفة لرئيس و أعضاء مجلس التنظيم و المدير العام لسلطة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 2: يستفيد رئيس و أعضاء مجلس التنظيم و المدير العام لسلطة تنظيم الصفقات العمومية من التعويضات و العلاوات و الامتيازات المختلفة التالية:

| تعويزات أو امتيازات | رئيس مجلس التنظيم | أعضاء مجلس التنظيم | المدير العام | المجموع |
|-----------------------------|-------------------|--------------------|--------------|----------|
| 1- تعويض جزافي | 1000000 | 300000 | 800000 | |
| 2- امتيازات أخرى | 587000 | | 450000 | |
| - الماء | 25000 | | 25000 | |
| - الكهرباء | 60000 | | 60000 | |
| - عمال منزل | 62000 | | - | |
| - الهاتف | 50000 | | 50000 | |
| - فندق | 150000 | | 100000 | |
| - التمثيل | 120000 | | - | |
| - النقل | - | - | 120000 | |
| - السكن | 120000 | - | 95000 | |
| 3- تأثيث | 3000000 | | 2000000 | |
| 4- علاوة الدورات | 200000 | 180000 | - | |
| المجموع الشهري | 1587000 | 3300000 | 1250000 | 6137000 |
| المجموع السنوي العادي | 20244000 | 40680000 | 15000000 | 75924000 |
| المجموع السنوي للسنة الأولى | 23244000 | 40680000 | 17000000 | 80924000 |

انتدابهم من الضمان الصحي بنفس الشروط الممنوحة لموظفي الدولة.

المادة 5: يكلف رئيس مجلس التنظيم لسلطة تنظيم الصفقات العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر وفق الصيغة الاستعجالية و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 785 صادر بتاريخ 23 ابريل 2012 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 2424 الصادر بتاريخ

ملاحظة: يستحق التأثيث مرة واحدة لكل مأمورية

- 4 دورات عادية لمجلس سلطة تنظيم الصفقات العمومية و دورتان فوق العادة؛
- سيارة واحدة للوظيفة و سيارة واحدة للخدمة.

المادة 3: تتكفل سلطة تنظيم الصفقات العمومية التكاليف الاجتماعية و جميع اقتطاعات الضرائب المتعلقة بالتعويضات و العلاوات و الامتيازات المختلفة للرئيس و أعضاء مجلس التنظيم و المدير العام لسلطة الصفقات العمومية.

المادة 4: يستفيد رئيس و أعضاء مجلس التنظيم و المدير العام لسلطة تنظيم الصفقات العمومية طيلة فترة

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1160 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|--------|---------|---------|-----------|
| 1 | 28 | 514.000 | 2.173.000 |
| 2 | 28 | 524.000 | 2.173.000 |
| 3 | 28 | 524.000 | 2.156.000 |
| 4 | 28 | 544.000 | 2.156.000 |
| 5 | 28 | 544.000 | 2.123.000 |
| 6 | 28 | 514.000 | 2.123.000 |

المادة 3: تلتزم BUMI بالقيام، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- مسح جيوفيزيائي أرضي؛
- تنفيذ تخريط مفصل للمناطق المستهدفة؛
- إنجاز 12000 متر من الحفر؛
- أخذ وتحليل العينات؛
- إنجاز أشغال لاختبار التمددات؛
- إعداد دراسات ما قبل الجدوى أو دراسة الجدوى.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة BUMI بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و ستة و ثمانين مليون (286.000.000) أوقية.

و مع ذلك فإن BUMI ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/لكم² خلال فترة التجديد الثانية هذه.

المادة 4: تتعهد BUMI، من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 094-2004 بتاريخ 13 يناير 2007 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير البيئي.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبة، مطابقة للمخطط الوطني، لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على BUMI، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 12000 و

2010/10/06 المعدل بالمقرر رقم 1400 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2011 القاضي بإنشاء خلية خاصة لدعم الأئمة.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة الأولى و المادة 2 (جديدة) من المقرر رقم 2424 الصادر بتاريخ 2010/10/06 و تستبدل كما يلي:

المادة الأولى (جديدة): تنشأ خلية لدعم أئمة مساجد موريتانيا تدعى (خلية دعم الأئمة) يتم تعيين رئيسها و منسقتها و أعضائها بموجب مذكرة صادرة عن وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي.

المادة 2 (جديدة): تهدف الخلية إلى:

- تسديد رواتب الأئمة المتعاقد معهم
- تكوين الأئمة
- تسديد مستحقات عمال دعم الخلية
- تسديد نفقات التحسيس و المتابعة و التقويم
- تسديد نفقات تجهيزات مكاتب الخلية
- تسديد نفقات إيجار مكاتب الخلية.

يحدد البروتوكول الموقع بين وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و الاتحاد العام لأئمة موريتانيا و محضر لجنة إشراف الخلية طرق التسيير و تعويض رئيس و منسق و أعضاء اللجنة المشرفة على الخلية.

يتولى تسيير الخلية منسق الخلية.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 096 صادر بتاريخ 24 إبريل 2012 يقضي بتجديد الرخصة رقم 548 للبحث عن المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) غرب منطقة تمكوط (ولاية انشيري) لصالح شركة BUMI Mauritanie SA.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 548 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة BUMI Mauritanie SA و المسماة فيما يلي BUMI.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة غرب منطقة تمكوط (ولاية انشيري) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتقيب و البحث عن المجموعة 1 الحديد و المواد المصاحبة.

- أخذ و تحليل العينات؛
- انجاز أشغال لاختبار التمدنات؛
- إعداد دراسات ما قبل الجدوى أو دراسة الجدوى.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة BUMI بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و ستة و تسعين مليون (296.000.000) أوقية.

و مع ذلك فإن BUMI ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم² خلال فترة التجديد الأولى هذه.

المادة 4: تتعهد BUMI، من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 094-2004 بتاريخ 13 يناير 2007 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير البيئي.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبية، مطابقة للمخطط الوطني، لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على BUMI، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 12000 و 14000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على BUMI، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

يجب على BUMI، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 098 صادر بتاريخ 24 إبريل 2012 يقضي بتجديد الرخصة رقم 272 للبحث عن المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة

14000 أوقية/ للكم²، على التوالي، للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على BUMI، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

يجب على BUMI، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 097 صادر بتاريخ 24 إبريل 2012 يقضي بتجديد الرخصة رقم 555 للبحث عن المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) جنوب منطقة تمكوط (ولايتي أدرار و انشيري) لصالح شركة BUMI Mauritanie SA.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 555 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلّم هذا المرسوم لصالح شركة BUMI Mauritanie SA و المسماة فيما يلي BUMI.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة جنوب منطقة تمكوط (ولايتي أدرار و انشيري) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن المجموعة 1 الحديد و المواد المصاحبة.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1440 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|--------|---------|---------|-----------|
| 1 | 28 | 544.000 | 2.144.000 |
| 2 | 28 | 552.000 | 2.144.000 |
| 3 | 28 | 552.000 | 2.147.000 |
| 4 | 28 | 605.000 | 2.147.000 |
| 5 | 28 | 605.000 | 2.123.000 |
| 6 | 28 | 544.000 | 2.123.000 |

المادة 3: تلتزم BUMI بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- مسح جيوفيزيائي أرضي؛
- تنفيذ تخريط مفصل للمناطق المستهدفة؛
- انجاز 12000 متر من الحفر؛

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم شركة SOMASO بتخصيص مبلغ لا يقل عن مليار و مائة و عشرين مليون (1.120.000.000) أوقية.

و مع ذلك فإن SOMASO ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 30.000 أوقية/ للكم² خلال فترة التجديد الثانية هذه.

المادة 4: تتعهد SOMASO، من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 094-2004 بتاريخ 13 يناير 2007 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير البيئي.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبة، مطابقة للمخطط الوطني، لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على SOMASO، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 22000 و 24000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على SOMASO، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب.

و يجب على SOMASO، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 099 - 2012 صادر بتاريخ 24 إبريل 2012 يقضي بتجديد الرخصة رقم 273 للبحث عن المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة كاوات الخضرة (ولايتي آدرار و انشيري) لصالح الشركة المعدنية لإفريقيا الجنوبية و الغربية SOMASO.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 273 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم

واد المبروك (ولايات لعصابه و كوركول و لبراكنه) لصالح الشركة المعدنية لإفريقيا الجنوبية و الغربية SOMASO.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 272 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح الشركة المعدنية لإفريقيا الجنوبية و الغربية SOMASO و المسماة فيما يلي SOMASO.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة واد المبروك (ولايات لعصابه و كوركول و لبراكنه) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتقيب و البحث عن المجموعة 2 الذهب و المواد المصاحبة.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1500 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، و 14 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|--------|---------|---------|-----------|
| 1 | 28 | 720.000 | 1.888.000 |
| 2 | 28 | 740.000 | 1.888.000 |
| 3 | 28 | 740.000 | 1.880.000 |
| 4 | 28 | 734.000 | 1.880.000 |
| 5 | 28 | 734.000 | 1.870.000 |
| 6 | 28 | 740.000 | 1.870.000 |
| 7 | 28 | 740.000 | 1.860.000 |
| 8 | 28 | 750.000 | 1.860.000 |
| 9 | 28 | 750.000 | 1.840.000 |
| 10 | 28 | 770.000 | 1.840.000 |
| 11 | 28 | 770.000 | 1.825.000 |
| 12 | 28 | 730.000 | 1.825.000 |
| 13 | 28 | 730.000 | 1.860.000 |
| 14 | 28 | 720.000 | 1.860.000 |

المادة 3: تلتزم SOMASO بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- دراسة جيوفيزيائية مفصلة؛
- تنفيذ تخريط مفصل للمناطق المستهدفة؛
- إنجاز 18000 متر من الحفر؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- إنجاز أشغال لاختبار التمددات
- إعداد دراسات ما قبل الجدوى أو دراسة الجدوى.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على SOMASO، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 22000 و 24000 أوقية/ للكم²، على التوالي، للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على SOMASO، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب.

يجب على SOMASO، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرية الإدارة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 048 صادر بتاريخ 16 فبراير 2012 يقضي بتجديد مأمورية رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة الأولى: تجدد طبقا لترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم 2008-76 الصادر بتاريخ 2008/04/02 الذي يلغي و يحل محل المرسوم رقم 96-21 الصادر بتاريخ 1996/03/19 المحدد لتشكيلة و طرق تنظيم و سير اللجنة الوطنية للمسابقات، مأمورية رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد على النحو التالي:

الرئيس: محمد ولد أباه ولد حامد، إداري مدني؛

الأعضاء:

1. عبد الرحمن ولد سيد حمود، أستاذ تعليم عالي متقاعد؛
2. ممد ولد أحمد، أستاذ متقاعد؛
3. كامارا ادرامان سينكالي، مهندس رئيسي في الاقتصاد الريفي متقاعد؛
4. الداه ولد اعليوه، أستاذ متقاعد.

لصالح الشركة المعدنية لإفريقيا الجنوبية و الغربية SOMASO و المسماة فيما يلي SOMASO.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كاوات الخضره (ولايي آدرار و انشيري) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن المجموعة 1 الحديد و المواد المصاحبة.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1474 كم² بالنقاط 1، 2، 3، و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|--------|---------|---------|-----------|
| 1 | 28 | 552.000 | 2.158.000 |
| 2 | 28 | 686.000 | 2.158.000 |
| 3 | 28 | 686.000 | 2.147.000 |
| 4 | 28 | 552.000 | 2.147.000 |

المادة 3: تلتزم SOMASO بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا :

- دراسة جيوفيزيائية مفصلة؛
- تنفيذ تخريط مفصل للمناطق المستهدفة؛
- إنجاز 19250 متر من الحفر؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- إنجاز اشغال لاختبار التمددات؛
- اعداد دراسات ما قبل الجدوى او دراسة الجدوى.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة SOMASO بتخصيص مبلغ لا يقل عن مليار و ستمائة و ثمانين مليون (1.680.000.000) أوقية.

و مع ذلك فإن SOMASO ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 30.000 أوقية/ للكم² خلال فترة التجديد الثانية هذه.

المادة 4: تتعهد SOMASO، من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 094-2004 بتاريخ 13 يناير 2007 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير البيئي.

و يجب عليها مسك محاسبية، مطابقة للمخطط الوطني، لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 144 صادر بتاريخ 07 يونيو 2012 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتكنولوجيا.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتكنولوجيا، لفترة ثلاث سنوات:

- ✶ الدكتور آتي ممدو، مستشار فني بوزارة الصحة، ممثلاً لوزارة الصحة؛
- ✶ بوكوم بابا، مدير مساعد للبرمجة و الاستثمار، ممثلاً لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية؛
- ✶ أديا عبد الرحمن، رئيس مصلحة بالمديرية العامة للميزانية، ممثلاً لوزارة المالية؛
- ✶ امباركه منت عبد الجليل، مديرة مساعدة للعمل الاجتماعي و التضامن الوطني، ممثلة لوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- ✶ الدكتور الفاك ولد أحمد باب، مدير الطب الاستشفائي بوزارة الصحة؛
- ✶ الدكتور حمود فاضل محمد فاضل، مدير الصيدلة و المخابر بوزارة الصحة؛
- ✶ الدكتور محمد فال ولد الزين، ممثل عن سلك الأطباء بالمركز الوطني للتكنولوجيا؛
- ✶ محمد سالم ولد أحمدو، فني صحة عالي، ممثل عن السلك شبه الطبي بالمركز الوطني للتكنولوجيا.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 - 153 صادر بتاريخ 08 يوليو 2010 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2002-073 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2002 المتعلق بالنظام العام المطبق للقانون رقم 2000-025 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المعدل و المكمل بالأمر القانوني رقم 2007-022 الصادر بتاريخ 09 ابريل 2007 المتضمن مدونة الصيد

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد: 2، 4، 13، 16، 19، 21، 24، 25، 26، 27، 32، 33 و 40 من المرسوم رقم 2002-073 الصادر بتاريخ فاتح

المادة 2: تكلف وزيرة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 142 صادر بتاريخ 04 يونيو 2012 يقضي بتعيين مدير مساعد في وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة.

المادة الأولى: يعين السيد عثمان ولد سيد أحمد، إداري مدني، الرقم الاستدلالي 90029G، مديرا مساعدا في إدارة الدراسات و البرمجة و التعاون في وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، و ذلك اعتبارا من 2012/05/17، رئيس مصلحة في نفس الوزارة سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 143 صادر بتاريخ 07 يونيو 2012 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مستشفى الصداقة.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة مستشفى الصداقة لفترة ثلاث سنوات:

- ✶ الشريفة منت محمود، مديرة بالمديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة، ممثلة لوزارة المالية؛
- ✶ السيد إبراهيم فال، مدير الشؤون الإدارية و المالية، ممثلاً لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ✶ الدكتور حماد الله ولد الشيخ، مدير المصادر البشرية بوزارة الصحة، ممثلاً لوزارة الصحة؛
- ✶ السيد محمد الأمين ولد المنير، مدير مديرية الشؤون الإدارية و المالية، ممثلاً لوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- ✶ الدكتور الفاك ولد أحمد باب، مدير الطب الاستشفائي بوزارة الصحة؛
- ✶ الدكتور حمود فاضل محمد فاضل، مدير الصيدلة و المخابر بوزارة الصحة؛
- ✶ الدكتور أب ولد الحسن، ممثل عن سلك الأطباء بمستشفى الصداقة؛
- ✶ التراد ولد سالم، فني صحة عالي، ممثل عن السلك شبه الطبي بمستشفى الصداقة.

2007- 022 الصادر بتاريخ 9 ابريل 2007 من الصيد التقليدي و الصيد الساحلي و الصيد الصناعي.

يعتبر صيدا تقليديا كل نشاط صيد يمارس على الأقدام أو بواسطة سفن غير مجسرة سواء كانت بمحركات أو بدونها و بطول إجمالي يقل أو يساوي 14 مترا تستخدم فيه أليات صيد يدوية باستثناء شبكة التطويق المنزلة؛

يعتبر صيدا ساحليا كل نشاط صيد يمارس بواسطة السفن ذات المحركات و غير المجسرة بطول إجمالي أكبر من 14 مترا و أقل أو يساوي 26 مترا أو بواخر ذات محرك و مجسرة ذات طول أقل أو يساوي 26 مترا و بدون وسيلة تجميد أو جرف أو كسح؛

يعتبر صيدا صناعيا كل صيد تجاري لا تنطبق عليه التعريفات المشار إليها في البنود أعلاه.

يمكن للوزير المكلف بالصيد البحري إصدار إذن استثنائي باستخدام الكسح في المنطقة الساحلية استنادا على رأي مبرر صادر عن الهيئة الوطنية المكلفة بالبحث العلمي البحري.

و تبعا لتطور البيانات الاقتصادية و التكنولوجية للصيد يمكن أن توضح بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد التعريفات المنصوص عليها في البنود أعلاه.

القسم 2: رخص الصيد البحري

المادة 16 (جديدة): توجه طلبات رخص الصيد إلى الوزير المكلف بالصيد البحري و توقع الطلبات من قبل مجهزة السفينة أو ممثله المنتدب قانونيا، و يجب عند الاقتضاء أن تتضمن المعلومات التالية:

- أسم السفينة
- المواصفات التقنية للسفينة و خصوصا تاريخ البناء و الطول الإجمالي و العرض و مسحوب الماء و السعة الإجمالية و السعة الصافية و قوة المحرك الرئيسي و المحرك الثانوي إن وجد و طريقة حفظ الاصطياد و عدد الخزانات و سعتها و مواصفاتها آلية الرفع بالنسبة لسفن الجرف،
- الجنسية و رقم القيد و حروف و أرقام التعريف (الخارجية)،
- ميناء القيد
- إرشادات النداء و ذبذبة الراديو،
- مواصفات الإنارة أو الإشارات العاملة،
- عدد أفراد الطاقم،
- صورة حديثة للسفينة بالكامل،
- اسم و جنسية القبطان المنتدب،
- اسم و عنوان المجهز أو المستأجر،
- اسم و عنوان و صفة و اعتمادية و سلطات الوكيل المحلي المخول لتمثيل مجهزة السفينة،

أكتوبر 2002 المتعلق بالنظام العام المطبق للقانون رقم 2000- 025 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المعدل و المكمل بالأمر القانوني رقم 2007- 022 الصادر بتاريخ 09 ابريل 2007 المتضمن مدونة الصيد، و تحل محلها الترتيبات التالية:

فصل تمهيدي

القسم الأول: خطط استصلاح و تسيير المصائد

المادة 2 (جديدة): تشكل خطط استصلاح و تسيير المصائد المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 2000- 025 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المعدل و المكمل بالأمر القانوني رقم 2007- 022 الصادر بتاريخ 9 ابريل 2007 المتضمن مدونة الصيد، إطار التسيير المستدام للمصائد، و تعد خطط خماسية على الأقل، و يجب أن تتناول على الخصوص:

أ- التعريف بأهم المصائد و مواصفاتها،

ب- تحديد الأهداف التي يتعين بلوغها في مجال الاستصلاح و التسيير المستديم بالنسبة لكل نوع من المصائد؛

ج- تحديد الحجم المقبول من الاصطياد أو مستوى مجهود الصيد الأمثل و كذلك نسبة الاصطياد الثانوي المرخص به بالنسبة لكل نوع من المصائد؛

د- تحديد مختلف إجراءات الاستصلاح و التسيير المستديم للثروات البحرية ؛

ه- تحديد برنامج منح رخص الصيد المتعلقة بأهم المصائد و نشاطات الصيد التي يمكن أن تقوم بها سفن الصيد الوطنية و تلك التي يمكن أن تقوم بها سفن الصيد الأجنبية ؛

و- تحديد معايير أو شروط منح رخص الصيد؛

ز- تحديد التوجيهات الخاصة بتشكيلة الأمثل للأسطول الوطني و تلك المتعلقة بالأسطول الأجنبي؛

ح- تحديد الأهداف الاجتماعية و الاقتصادية و بدائل التنمية في مجال الصيد البحري.

المادة 4 (جديدة): يقدم الوزير المكلف بالصيد البحري بيانا إلى مجلس الوزراء للمصادقة على خطط استصلاح و تسيير المصائد و يكون موضع إجراءات إشهار.

الفصل الأول: نشاطات الصيد

القسم الأول: مختلف أنواع الصيد

المادة 13(جديدة): يتألف الصيد كما تنص عليه المادة 5 من القانون رقم 2000- 025 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المعدل و المكمل بالأمر القانوني رقم

1- بالنسبة للصيد التقليدي و الصيد الساحلي:

(أ) تقاس الشباك و هي مبللة
(ب) تستخدم مسطرة ذات أرقام أو مسبار مثلث
(ج) يكون القياس المعتمد مساويا لضعف معدل قياسات مجموعة من 10 أضلاع متتالية تقاس ابتداء من نصف أول عقدة و حتى نصف العقدة الحادية عشرة.

2- بالنسبة للصيد الصناعي:

(أ) تقاس الشباك و هي مبللة
(ب) يستخدم مسبار مسطح و مثلث الشكل يبلغ سمكه 2 مم و يتناقص عرضه بمعدل 2 سنتيمتر في كل جانب لكل 8 سنتيمتر و يتم إدخاله في عين الشبكة تحت ضغط/ 5 كلغ، و يمكن كذلك استخدام مسبار ذي ضغط خاضع لضوابط المجلس الدولي لاستغلال البحر و خصوصا لتعبير القياسات التي تمت بواسطة المسبار المثلث.

(ج) يكون القياس المعتمد لفتحات مؤخرة شبكة الجرف هو متوسط قياسات 25 فتحة متتالية واقعة في الأعلى و بالتوازي مع المحور الطولي و تبدأ في الطرف الخارجي على بعد ما لا يقل عن 5 فتحات في مقدمة هذا الطرف.

(د) يجب ألا تكون المجموعة التي تم قياسها قريبة إلى الطرف و إلا تقاس فتحات العيون المحبوبة أو المخاطة.

(هـ) في حالة شبك الجرف، يجب أن تكون الفتحات التي يتم قياسها واقعة في الأعلى بالتوازي مع المحور، ويتم البدء بالطرف الخارجي على بعد ما لا يقل عن خمس فتحات في مقدمة هذا الطرف.

و مع ذلك و تفاديا لإتلاف أو تمزيق الشبكة، يجوز تثبيت بطانة واقية مصنوعة من نفس مادة الشباك أو أية مواد أخرى متداولة معترف بها لا تؤثر على الوسط البحري و ذلك فقط تحت الجزء السلفي من جيب شبك الجرف. و لا يمكن تثبيت هذه البطانات إلا على الحافات الداخلية و الجانبية من جيب شبكة الجرف. و بالنسبة للجزء الظهري من شبكة الجرف يسمح باستخدام آليات واقية بشرط أن تتمثل في قطعة واحدة من الشبكة و من نفس الجيب على أن يكون قياس الفتحة 300 مم على الأقل.

يسمح باستخدام المعدات التالية من أجل المساعدة للتخفيف من الأضرار المرتبطة بجرف العمق (التآكل، تمزيق شبك العمق):

1- البطانات

أ- تثبت البطانات السفلية فقط في الطرف الأسفل من جيب شبك العمق و هي تشكل البطانات الوقائية المصنوعة من نفس مادة الشباك أو أية مواد أخرى متداولة معترف بها لا تؤثر على الوسط البحري. و لا يمكن تثبيت هذه البطانات إلا على الحافات الداخلية و الجانبية من جيب شبكة الجرف

ب- تشكل البطانات العلوية أو غلاف الجزء الظهري من الشبكة آليات واقية بشرط أن

- نوع رخصة الصيد المطلوبة و نوع الصيد الذي يمارس و آليات الصيد المستخدمة،

- إفادة تأمين صالحة،
- أن تكون مسجلة في السجل الوطني لبواخر الصيد و/أو على سجل إحدى المنظمات الجهوية لتسيير الصيد البحري،

- أية معلومات أخرى يمكن أن تطلبها السلطات المختصة في الوزارة المكلفة بالصيد لتوضيح أو استكمال المعلومات المقدمة من قبل صاحب الطلب،

القسم الثالث: تأجير سفن الصيد الأجنبية

المادة 19: (جديدة): طبقا لإحكام المادة 15 (جديدة) من القانون رقم 2000-025 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المعدل و المكمل بالأمر القانوني رقم 2007-022 الصادر بتاريخ 9 ابريل 2007 المتضمن مدونة الصيد فإن تأجير سفن الصيد الأجنبية من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين موريتانيين يخضع للشروط التالية:

(أ) يمكن الترخيص لتأجير سفن جرف لصيد رأسيات الأرجل بصورة استثنائية من طرف الوزير المكلف بالصيد البحري بتناسق مع ترتيبات خطط استصلاح المصائد البحرية،

(ب) يمكن الترخيص لتأجير سفن لصيد العينات الأخرى بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد البحري وفقا لمقتضيات خطط استصلاح و تسيير المصائد ذات العلاقة التي تنص عليها المادة 2 من هذا المرسوم،

الفصل الثاني: إجراءات المحافظة

القسم الأول: آليات الصيد

المادة 21(جديدة): تتألف آليات الصيد التقليدي و الصيد الساحلي و الصيد الصناعي المرخص باستخدامها في المياه الخاضعة للتشريع الوطني على الخصوص من الشباك و الشراك و الخيوط و يرخص بعيون الشباك و الشراك التي تستجيب للمواصفات المشار عليها في الملحق II الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا المرسوم.

و ستحدد عند الحاجة بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد البحري، المواصفات الفنية للآليات المرخصة الأخرى لممارسة الصيد التقليدي و الصيد الساحلي و الصيد الصناعي و شروط استخدامها.

و ستحدد أيضا إجراءات الاستخدام عدد الآليات الفعلية المرخصة لكل باخرة و/أو زورق و كذلك الترتيبات الانتقائية التي يجب إدخالها على مستوى كل مصيدة معينة.

القسم الثاني: قياس عيون آليات الصيد

المادة 24(جديدة): يحدد القياس الأدنى للشباك بقياس فتحة عين الشبكة.

و تعتبر فتحة عين الشبكة هي المسافة الواقعة بين عقدتين متعاكستين في نفس العين بعد شداها.

تقاس عين الشبكة كما يلي:

المادة 26 (جديدة): يجب قياس الأبعاد الدنيا للعينات كالتالي:

- بالنسبة للأسماك من نؤابة الخطم و حتي طرف زعفة الذنب (طول كلي)

- بالنسبة لرؤاسيات القدم
أ- بالنسبة للأخطبوط وزن الفرد منزوع الاحشاء

ب- بالنسبة للسبيدج و الحبار طول الجسم وحده (العائق) بدون لوامس

- بالنسبة للقشريات من حد القشرة الأمامي لغاية طرف الذنب

و يعني حد القشرة امتداد القشرة الذي يوجد في الجزء الأمامي الوسطي من الرأس. و بالنسبة لجراد البحر الوردي فإنه يمثل الجزء المقعر من القشرة الواقع بين القرنين الأماميين و الذي يشكل مرجعا للقياس.

- بالنسبة للمحار طول المحارة مقاس بسنتيمتر بواسطة مقياس السماكة (قدم كوليس).

المادة 27 (جديدة): سيحدد و يكمل مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد البحري، كلما اقتضت الضرورة ذلك، لائحة القامات و/أو أحجام كميات الاصطياد الأولى، بناء على رأي مبرر من الهيئة المكلفة بالبحث العلمي البحري،

القسم الرابع: مناطق الصيد

المادة 32 (جديدة): تحدد المناطق التي يرخص فيها للصيد المشار إليها في المادة 18 أعلاه وفقا لبيانات الجدول في الملحق 1 بهذا المرسوم و الذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه

يتم تحيين مناطق الصيد البحري عند الحاجة بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد البحري

المادة 33 (جديدة): دون المساس بمقتضيات المادة 32 أعلاه يحظر مايلي:

أ- جميع نشاطات الصيد التجاري في مساحة مائتة في شعاع دائرة يبلغ ميلا بحريا و يكون مركزها هو وسط منطقة الرسو في منشأة ميناء النقطة المركزية في انواذيبو

ب- جميع نشاطات الصيد التجاري في المسالك المائية المؤدية إلى الموانئ أو منشأتها

ج- جميع نشاطات الصيد التجاري داخل محيط الحماية بالمرسوم رقم 86-060 الصادر بتاريخ 2 ابريل 1986 المتعلق بالمخزون المحدد عن طريق الأقمار الصناعية للرأس الأبيض بقصد حفظ و حماية عجل البحر

د- جميع نشاطات الصيد في الأجزاء البحرية و في جزر الحظيرة الوطنية لحوض آركين باستثناء تلك التي يستثنىها صراحة القانون رقم 024/2000 بتاريخ 19

يناير 2000

هـ- جميع نشاطات الصيد التجاري ضمن منطقة ميل بحري عرضا تمتد من خليج النجمة جنوبا إلى أقصى حربة أرشميد شمالا

تتمثل في قطعة واحدة من الشبكة و من نفس الجيب على أن يكون قياس الفتحة 300 مم على الأقل.

يسمح في إطار الصيد الصناعي بواسطة شبك الجرف باستخدام عقد الحبال لتدعيم شبك السطح و الأعماق انطلاقا من الشروط التالية:

2- عقد الحبال

أ- العقد الدائرية: طول العقدة الدائرية يقدر على الأقل ب 40% من محيط الدهليز الذي يساوي قياسه حاصل عدد فتحات محيط الدهليز مضروبا في عدد العيون الفعلية باستثناء العقدة الدائرية الواقعة في أقصى الخلف المعروفة ب (العقدة الخلفية) إذا كانت هذه مثبتة على مسافة تساوي أو تقل عن مترين اعتبارا من فتحات جديلة الدهليز، مقاسة عندما تكون الفتحات مشدودة طوليا،

يجب أن تكون المسافة الفاصلة بين عقدتين متتاليتين أكثر من متر و خمسين سنتيمتر (1.5 متر) غير أن العقدة الدائرية يمكن أن تضم أعماد للتدعيم و لا تحاط بغلاف أو بطانة سفلية

ب- عقد الرفع: يجب أن يطابق الطول الأدنى نفس القواعد التي تحكم العقد الدائرية و المحددة في الفقرة أ باستثناء أن عقدة الرفع الأقرب من الدهليز يمكن أن تكون قصيرة

مع مراعاة ترتيبات الفقرة أعلاه يحظر استخدام آليات الوقاية التي قد تتسبب في سد أو تقليص أبعاد الفتحات.

المادة 25 (جديدة): يحظر في المياه الخاضعة للتشريع الموريتاني ما يلي:

أ- ممارسة الجرف بالجر الازدواجي باستثناء الصيد السطحي الزائد على خط متساوي للعمق يقدر ب 20 م

ب- استخدام الجرف بالزانة

ج- استخدام السلاسل الفولاذية في بطانة شبك الجرف

د- مضاعفة جيوب شبك الجرف و مضاعفة الخيوط التي يتألف منها جيب شبكة الجرف

هـ- استخدام الشباك الخيشومية الانزلاقية الخاصة بالتونه

و- استخدام الشباك الخيشومية الانزلاقية الخاصة بجراد البحر الوردي

ز- استخدام أو حيازة شبك خيشومية مصنوعة من طبقات الخيوط على متن السفينة

ح- استخدام سماك الشبكة المصنوع من مواد لا تتلفها البيئة؛

ط- الصيد بالمفرقات، الصيد بالصعق الكهربائي، أو بواسطة المواد السامة

ي- حيازة أو استخدام آليات صيد غير مرخصة و فتحات تقل عما هو مرخص به.

القسم الثالث: الأحجام و الأوزان الدنيا للعينات

المادة 4 (جديدة): بالنسبة لأقسام تكوين الكهربائيين المتخصصين في التبريد و عمال الميكانيكا الشحامين، يتم اكتتاب التلاميذ عن طريق مسابقة مباشرة مفتوحة أمام المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- 1- أن تتراوح اعمارهم ما بين 18 سنة على الأقل و 25 سنة على الأكثر اعتبارا من تاريخ سنة الاكتاب؛
- 2- أن يكونوا حاصلين على شهادة الإعدادية أو شهادة الكفاءة المهنية الفنية أو شهادة التعليم المهني و الفني أو أن يقدم الذين لم ينجحوا في امتحان الباكلوريا كشف درجات المشاركة فيه؛
- 3- أن تتوفر فيهم القدرة البدنية اللازمة لأنشطة الملاحة و الصيد البحري؛
- 4- أن ينجحوا في اختبارات تحمل الإبحار لمدة يوما على الأقل.

بالنسبة لشعبة تكوين البحارة المؤهلين، يتم اكتتاب التلاميذ عن طريق مسابقة مباشرة مفتوحة أمام المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 2: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 136 صادر بتاريخ 28 مايو 2012 يتعلق باستصدار شهادات رجال البحر و تأشيرات الاعتراف بها و الإعفاءات و إعادة تصديق هذه الألقاب.

القسم الأول: الشهادات

المادة الأولى: تطبيقا للاتفاقية الدولية لسنة 1978 المتضمنة لنظم تكوين رجال البحر و استصدار الشهادات و السهر عليها و المعدلة سنة 1995 (اتفاقية STCW-78 بصيغتها المعدلة).

و تطبيقا للاتفاقية الدولية لسنة 1995 المتضمنة نظم تكوين عمال سفن الصيد و استصدار الشهادات و السهر عليها (STCW-F95 بصيغتها المعدلة) فإن الشهادات يمكن أن تستصدر للمترشحين الذين يستجيبون للمعايير التالية:

- 1- يثبتوا هوياتهم؛
- 2- يثبتو السن الدنيا الواجبة من أجل الحصول على اللقب المطلوب؛
- 3- يلبوا معايير الكفاءة الصحية المطلوبة من أجل الملاحة؛

الفصل الخامس: المتابعة و الرقابة و تفتيش عمليات الصيد

القسم الأول: يومية الصيد على متن السفينة
المادة 40 (جديدة): يجب على قباطنة سفن الصيد الصناعي المرخص لهم بالعمل في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية أن يمضوا يومية الصيد على متن السفينة وفقا لنموذج يتم اعتماده بمقرر يصدره الوزير المكلف بالصيد حيث يسجلون فيه كل يوم المعلومات المتعلقة بنشاطات الصيد

ستحال يومية الصيد في نهاية كل رحلة إلى السلطة الموريتانية المختصة التي يمكنها أن تطلب عند الحاجة موافقتها بواسطة رسالة باللاسلكي بمعلومات حول الاصطياد أولا بأول.

ستنشأ اليومية الألكترونية للصيد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد البحري يوفر قباطنة سفن الصيد التقليدي و الساحلي معلومات حول الاصطياد و مناطق الصيد وفق شكلية سيحدد نموذجها بمقرر عن الوزير المكلف بالصيد

و في الحالتين ستتناول المعلومات المقدمة بوجه خاص كميات الأسماك و الأنواع المصطادة و مسافنتها أو نقلها و تواريخ و مناطق الاصطياد أو المسافنة، و مواصفات السفن و آليات الصيد المستخدمة أو أية معومات أخرى مفيدة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 2002-073 الصادر بتاريخ 01 اكتوبر 2002 المتضمن النظام العام المطبق للقانون رقم 2000-025 الصادر 24 يناير 2000 المتضمن مدونة الصيد.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني، و وزير الداخلية و اللامركزية، و وزير المالية، و وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير الصيد و الاقتصاد البحري، و الأمين العام للحكومة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 135 صادر بتاريخ 28 مايو 2012 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 91-132 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1991 المحدد لنظام التدريس و تنظيم الامتحانات بالمدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم 91-132 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1991 المحدد لنظام التدريس و تنظيم الامتحانات بالمدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد و تستبدل كما يلي :

السلطة البحرية يمكن أن تطلب المعلومات الضرورية من السلطة في الدولة التي أصدرت الشهادة.

المادة 4: يتم الاعتراف بالشهادة من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية إذا ضمنت المؤسسة المستخدمة إعلام الضابط ب

- القواعد الوطنية و الدولية المتعلقة بالمحافظة على النفس البشرية في البحر و حماية الوسط البحري.

- القوانين الوطنية البحرية المتعلقة بمهنة عمال البحر.

لا يمكن أن تتجاوز حدود صلاحية تأشيرة الموافقة الصادرة تلك المتعلقة باللقب في القوانين و دون أن تتجاوز خمس سنوات.

القسم الثالث: الإعفاءات

المادة 5: في حالات الضرورية القصوى، و في أجل لا يتجاوز ستة أشهر و بالنسبة لسفينة معينة، يمكن أن يوافق مدير البحرية التجارية برأي من المدير الجهوي البحري الذي يتبع له ميناء المغادرة للبحار أو ميناء تجهيز السفينة على استثناءات من شروط التأهيل المحددة في هذا المرسوم و ذلك تحت طلب من صاحب السفينة أو ممثله.

لا يمكن أن يوافق على أي استثناء لوظيفة إلا لشخص يمتلك شهادة مطلوبة لاحتلال منصب مباشرة أقل رتبة، و لا يمكن أن يوافق على استثناء لصالح قطبان أو ميكانيكي رئيس إلا في حالة القوة القاهرة و لأقصر فترة ممكنة.

لا يمكن أن يوافق على استثناء لصالح وظيفة ضابط راديو لاسلكي إلا في الظروف المنصوص عليها في الإجراءات و القواعد المنظمة للاتصالات بواسطة الراديو.

القسم الرابع: الترتيبات الانتقالية

المادة 6: تحدد ظروف استصدار شهادات البحارة الممارسين مهنيًا لحرفهم بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

يجب أن يكون استصدار شهادات جديدة للمعنيين قد تم على الأكثر بعد خمس سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم.

القسم الخامس: الترتيبات النهائية

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2001-101 الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2001.

المادة 8: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 950 صادر بتاريخ 22 مايو 2012 يقضي بإنشاء لجنة وطنية للتشاور حول التسيير المستديم

4- يكونون قد أكملوا فترة الملاحة الفعلية الواجبة في الوظيفة أو الوظائف الموصوفة و ستة أشهر من الملاحة الفعلية بعد صدور هذا المرسوم؛

5- يكونون قد استوفوا لمعايير الكفاءة المطلوبة للحصول على اللقب المستهدف؛

6- يمتلكوا شهادات STCW المطلوبة طبقا لما هو منصوص عليه في الملحق رقم 1.

تحدد الشروط الخاصة لكل معيار من هذه المعايير و اللقب المطلوب بواسطة مقررات خاصة من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

يرفق نموذج الشهادات المبين في الملحق رقم 2 من هذا المرسوم.

المادة 2: تعتبر صالحة لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها، شهادات القطبان و الضابط و تأشيرات الاعتراف بالشهادة المذكورة في القسم II من هذا المرسوم.

بعد هذا التاريخ، يجب على كل قبطان و كل ضابط حاصل على الشهادات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، و من أجل الاستمرار في كونه مؤهلا للخدمة في البحر، أن يثبت الاحتفاظ بكفاءته المهنية حسب الشروط المحددة بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

يوافق على إعادة تصديق شهادات الضباط بعد تبرير:

- ما مجموعه سنة على الأقل من الملاحة خلال الخمس سنوات الأخيرة أو

- إثبات الخدمة في البحر على الأقل لمدة ثلاثة أشهر بصفته زائد على الطاقم في الوظيفة المطابقة لشهادته أو بوصفه ضابطا في رتبة أقل من الرتبة المذكورة في شهادته المستمرة الصلاحية أو

- أن يكون قد تابع تكوينا لرفع المستوى و خاض تقويما لإثبات مهاراته في مؤسسة تكوينية معتمدة من طرف السلطة البحرية

القسم الثاني: تأشيرات الاعتراف بالشهادات

المادة 3: يمكن منح الاعتراف بلقب مهني أجنبي من طرف السلطة البحرية بعد رأي من لجنة الاعتراف بالألقاب المهنية الأجنبية و بعد القيام بالمراجعات التالية

- التأكد من كون الشهادة لم يتحصل عليها عن طريق النزوير

- التأكد من كون الجهة المانحة للشهادة تخضع لمتطلبات الاتفاقية الدولية STCW.

- البحث العلمي؛
- الهيئات المهنية؛
- هيئات المجتمع المدني المهمة بالقطاع.

بإمكان اللجنة الوطنية للتشاور حول التسيير المستديم للعينات السطحية الصغيرة أن تنشئ لجان فرعية متخصصة دائمة أو مؤقتة بغية أفضل تشخيص للقضايا المطروحة.

من أجل التنسيق الجيد مع المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح و تنمية المصائد البحرية المقرر بموجب المادة 12 (جديدة) من الأمر القانوني رقم 2007/022 الصادر بتاريخ 09 إبريل 2007 تم تمثيل اللجنة الوطنية للتشاور حول التسيير المستديم للعينات السطحية الصغيرة.

وبإمكان الوزير المكلف بالصيد البحري إنشاء لجان محلية، كلما اقتضت الضرورة ذلك بموجب مقرر بناء على رأي اللجنة الوطنية للتشاور حول التسيير المستديم للعينات السطحية الصغيرة.

المادة 4: خلال القيام بمهمتها توجه اللجنة الوطنية الاستشارية اهتماماتها حول الاتصال و التحسيس و المطالب الحساسة بغية استيعاب أصحاب القرار للوضعية المنشودة.

تشجع اللجنة الوطنية الاستشارية حول التسيير المستديم للعينات السطحية الصغيرة مواصلة الحوار بين المسيرين و المهنيين و الباحثين و تسعى للتوافق بين هذه المجموعات ذات الطابع المعرفي للتمكين من تبادل المعلومات فيما بينها من أجل:

- التحديد المكاني و الزمني لدورات حياة العينات السطحية الصغيرة؛
- تبادل المعلومات و التجارب و حل الخلافات الموجودة.

المادة 5: يترأس اللجنة الوطنية الاستشارية حول التسيير المستديم للعينات السطحية الصغيرة مستشارا للوزير المكلف بالصيد البحري يعين لهذا الغرض، و تسند نيابة الرئيس للمدير المكلف باستصلاح الثروة البحرية و تتشكل اللجنة على النحو التالي:

- ❖ مندوب رقابة الصيد و التفتيش البحري؛
- ❖ مدير الصيد الصناعي؛
- ❖ مدير الصيد التقليدي و الشاطئي؛
- ❖ مدير البرمجة و التعاون؛
- ❖ مدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد؛
- ❖ مدير المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنوجات الصيد البحري و الأحياء المائية؛
- ❖ مدير الحظيرة الوطنية لحوض آركين؛

للعينات السطحية الصغيرة و يحدد قواعد تنظيمها و تسييرها.

المادة الأولى: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالصيد البحري لجنة وطنية للتشاور حول تسيير مستديم لصغار العينات السطحية و تعرف فيما بعد اختصارا بـ "ل و ت و ع ص س"، في إطار تنفيذ تعهدات الجمهورية الإسلامية الموريتانية في مجال تسيير المخازن البحرية المشتركة من العينات السطحية الصغيرة، و بدون تداخل، مع نشاطات اللجنة الإقليمية للصيد البحري.

حسب هذا المقرر نعرف بـ "صغار العينات السطحية" من ضمن عينات أخرى: الصردنل الدائري *Sardinella Aurita* الصردنل المسطح *Sardinella Maderonsis* الصردين *Sardina Philshardis* الشنشار الأوروبي *Trachurus trachurus* الشنشار *Trachurus trecae* السيف الإيسابي *Scomber Japonicus* و الأتسوا *Engraulis encrasicolus*.

يهدف هذا المقرر إلى تحديد قواعد تنظيم و تسيير اللجنة الوطنية للتشاور حول التسيير مستديم للعينات السطحية الصغيرة.

المادة 2: تهدف اللجنة الوطنية للتشاور حول التسيير المستديم للعينات السطحية الصغيرة في إطار مهمتها التشاورية، إلى ما يلي:

1. توسيع القاعدة التشاورية على المستوى الوطني حول التسيير المستديم للعينات السطحية الصغيرة؛
2. المساهمة على المستوى الإقليمية في التشاور حول التسيير المستديم للمخازن البحرية المشتركة للعينات السطحية الصغيرة؛
3. المشاركة الفعالة في وضع تصور لمخططات استصلاح المصائد البحرية.

كما تمنح عناية خاصة لعينة الصردنل الدائري التي تعرضت لاستغلال مفرط سابقا.

المادة 3: تعتبر اللجنة الوطنية للتشاور حول التسيير المستديم للعينات السطحية الصغيرة، إطارا تشاوريا بين الأطراف الفاعلة على مستوى التسيير المستديم للعينات السطحية الصغيرة و ذلك بدون تداخل مع صلاحيات هيئات التنسيق و التشاور الوطنية الأخرى كما هو مبين:

- الإدارة؛

تتحمل ميزانية قطاع الصيد المبالغ المتعلقة بمهام الدراسات أو الخبرات التي تدخل في إطار نشاطات اللجنة الوطنية الاستشارية أو سكرتariatها الدائمة.

تندرج مهام الدراسات أو الخبرات حسب تأهيل مالي مرخص به من صندوق التمويل الموجه لحساب التحويل الخاص المعروف بـ: (دعم الميزانية القطاعية للصيد البحري) المفتوح بموجب المرسوم رقم 176-2010 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2010.

كما يمكن أن تستفيد اللجنة الوطنية الاستشارية أيضا من الدعم المالي للمهنيين و الشركاء الفنيين أو الممولين المهتمين بالقطاع.

المادة 10: تحيل اللجنة الوطنية الاستشارية للعينات السطحية الصغيرة إلى الوزير المكلف بالصيد تقريرا سنويا يتضمن نشاطاتها.

و يشمل التقرير النتائج المتحققة و العراقيل المسجلة في هذا المجال، كما تطالب بكافة الإجراءات التي من شأنها تطوير مصادد العينات السطحية الصغيرة بما في ذلك تعديل الإجراءات التشريعية و التنظيمية، كما تقدم الهيئة للوزير المكلف بالصيد البحري رأيا استشاريا في مجمل القضايا الفنية التي تدخل في مجال اختصاصها، بوصفها هيئة استشارية و فنية.

المادة 11: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 12: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 988 صادر بتاريخ 07 يونيو 2012 يقضي باعتماد ممارسة مهنة ممثلي البواخر التجارية و الصيد البحري لبعض الشركات.

المادة الأولى: تعتمد الشركات التالية لممارسة المهنة البحرية للممثلين لبواخر الصيد و البواخر التجارية لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

1. شركة SMCAT معتمدة لممارسة مهنة ممثلي البواخر التجارية؛
2. شركة TRANSAC معتمدة لممارسة مهنة ممثلي البواخر التجارية؛
3. شركة RACOM معتمدة لممارسة مهنة ممثلي البواخر التجارية؛

- ❖ باحثين متخصصين في مجال الصيد السطحي؛
- ❖ أربع (4) ممثلين للهيئات المهنية للمنتجين؛
- ❖ ممثل عن المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح و تنمية المصائد البحرية؛
- ❖ ممثلين (2) عن هيئات المجتمع المدني؛
- ❖ شخصية مصدرية.

يمكن للجنة الوطنية الاستشارية أن تستدعي لاجتماعاتها بصفة دائمة أو مؤقتة كل شخص ترى أن حضوره مفيدا لدراسة النقاط المحالة أو الممكن إحالتها للجنة، يمكن قبول حضور الشركاء الفنيين أو الممولين إذا طلبوا ذلك بوصفهم مراقبين مميزين.

المادة 6: تعتبر اللجنة الوطنية للتشاور حول التسيير المستديم للعينات السطحية الصغيرة واجهة الوزارة المكلفة بالصيد البحري في مجال التعاون مع الهيئات و المنظمات الفنية الوطنية و الإقليمية أو الدولية الأخرى في مجال التسيير التشاوري للمخازن المشتركة من العينات السطحية الصغيرة.

و في هذا الإطار فهي تشكل على المستوى الوطني واجهة اللجنة الإقليمية الاستشارية للتسيير المشترك للعينات السطحية الصغيرة في شمال و غرب إفريقيا و التي من المقرر إنشاؤها في إطار اللجنة الإقليمية للصيد البحري.

المادة 7: تجتمع اللجنة الوطنية الاستشارية لصغار العينات السطحية بدون تأخير باستدعاء من رئيسها، كلما كان ذلك ضروريا، و على الأقل مرتين في السنة، و تداول إذا حضر ثلثي أعضائها الجلسة.

يصادق على آراء اللجنة بأغلبية الأصوات، و في حال تساوي الأصوات فإن صوت الرئيس مرجح.

تحال محاضر الاجتماعات إلى الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 8: تسند للمديرية المكلفة باستصلاح الثروات البحرية السكرتاريا الدائمة للجنة الوطنية الاستشارية للعينات السطحية الصغيرة.

تتولى السكرتاريا الدائمة متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية الاستشارية للعينات السطحية الصغيرة، و تمثلها في الفترة الممتدة بين دوراتها، كما تحضر للاجتماعات و تشرف على إصدار المحاضر.

المادة 9: يمكن حسب الحاجة أن تستعين اللجنة الوطنية الاستشارية بكل الخبرات الداخلية أو الخارجية.

29. شركة INTER FICHE معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد و البواخر التجارية؛

30. شركة Ridha Consignation Armement Sarl معتمدة لممارسة مهنة ممثلي البواخر التجارية و بواخر الصيد؛

31. شركة SAMP SARL معتمدة لممارسة مهنة ممثلي البواخر التجارية و بواخر الصيد؛

المادة 2: تلزم الشركات المذكور أعلاه في المادة الأولى، بإدراج رقم اعتماداتها في جميع وثائقها، كما تلزم بمطابقتها لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم ممثلي بواخر الصيد البحرية.

المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات و الترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و المندوب المكلف برقابة الصيد و التفتيش البحري و مدير البحرية التجارية، و مدير الصيد الصناعي و مدير الإدارة الجهوية بانواذيبو، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 138 صادر بتاريخ 30 مايو 2012 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال (ش.و.ز.أ)

المادة الأولى: يعين السيد الرشيد ولد صالح، رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال (ش.و.ز.أ) لمدة ثلاث سنوات.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 120 - 2009 الصادر بتاريخ 03 إبريل 2009 القاضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال (ش.و.ز.أ).

المادة 3: يكلف وزير التنمية الريفية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 929 صادر بتاريخ 16 مايو 2012 يتضمن إنشاء و تنظيم لجنة قيادة لمشروع التزويد بالماء الشروب لأفطوط الشرقي.

المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة القيادة لمشروع التزويد بالماء الشروب لأفطوط الشرقي تحت وصاية الوزير المكلف بالمياه و الصرف الصحي.

4. شركة AMAN معتمدة لممارسة مهنة ممثلي البواخر التجارية، خاصة بميناء انواذيبو؛

5. شركة STAM LOGISTICS معتمدة لممارسة مهنة ممثلي البواخر التجارية؛

6. شركة TRECOSARL معتمدة لممارسة مهنة ممثلي البواخر التجارية خاصة بميناء انواذيبو؛

7. شركة TRACOM معتمدة لممارسة مهنة ممثلي البواخر التجارية؛

8. شركة ACT معتمدة لممارسة مهنة ممثلي البواخر التجارية؛

9. شركة EL VOURAT معتمدة لممارسة مهنة ممثلي البواخر التجارية؛

10. شركة MANIPORT معتمدة لممارسة مهنة ممثلي البواخر التجارية، خاصة بميناء انواذيبو؛

11. شركة RIDHA Transit et Services معتمدة لممارسة مهنة ممثلي البواخر التجارية؛

12. شركة Coccopec Sarl معتمدة لممارسة مهنة ممثلي البواخر التجارية؛

13. شركة DBV معتمدة لممارسة مهنة ممثلي البواخر التجارية؛

14. شركة SRS معتمدة لممارسة مهنة ممثلي البواخر التجارية؛

15. شركة TCR معتمدة لممارسة مهنة ممثلي البواخر التجارية؛

16. شركة ZTR معتمدة لممارسة مهنة ممثلي البواخر التجارية؛

17. شركة SMCAT معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛

18. شركة LOGISTICS MARITIME SERVICE معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛

19. شركة PESCAR معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛

20. شركة RACOM معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛

21. شركة AMAN معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد خاصة بميناء انواذيبو؛

22. شركة TRACOM معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛

23. شركة EUROPECHE معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛

24. شركة SIEP معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛

25. شركة TIMIRIS CONSIGNE معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛

26. شركة COCOPEC sarl معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛

27. شركة COMANUTRAC sarl معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛

28. شركة Logistics Services Sarl معتمدة لممارسة مهنة ممثلي البواخر التجارية، خاصة بميناء انواذيبو؛

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة المياه و الصرف الصحي بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهديب الوطني
المكلفة بالتعليم الثانوي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 513 بتاريخ 02 سبتمبر 2012 يقضي بتسوية وضعية إدارية لموظف

المادة الأولى : يوضع السيد النح ولد محمد فال أستاذ تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي 54623X (الرتبة 11، العلامة القياسية 1450) في فترة تدريب لمدة سنة بدولة السودان وذلك اعتبارا من 1995/08/15.

المادة 2 : تمتد فترة التدريب من 1996/08/15 إلى 1997/06/15.

المادة 3 : تسدد رواتب المعني محليا.

المادة 4 : تنتهي فترة تدريب المعني اعتبارا من 1997/06/15.

المادة 5 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- إعلانات

وصل رقم 059 صادر بتاريخ 13 مارس 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة المحترفين للندوات الثقافية

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر

الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: يحي ولد الهاشمي

الأمين العام: سيدي محمد ولد محمد الأمين

المادة 2: تتمثل أهداف اللجنة في :

- أ- متابعة حسن تنفيذ مشروع التزويد بالماء الشروب لأقطوط الشرقي؛
- ب- خلق إطار لدعم وحدة تنسيق المشروع من أجل متابعة أمثل لأنشطتها؛
- ج- التصويت على ميزانية المشروع و المصادقة على تنفيذه و في هذا الإطار تقرر اللجنة إعطاء العلاوات و الامتيازات التي يجب منحها؛
- د- اتخاذ الإجراءات التي تسمح بالتغلب على المعوقات المحتملة التي قد تعترض سير المشروع.

المادة 3: تشكل لجنة القيادة كما يلي:

الرئيس:

- الأمين العام لوزارة المياه و الصرف الصحي؛

الأعضاء

- المستشار الفني لوزير المياه و الصرف الصحي المكلف بالمياه؛
- والي لعصابة أو من يمثله؛
- والي كوركول أو من يمثله؛
- والي لبراكنه أو من يمثله؛
- مدير التخطيط و المتابعة و التعاون بوزارة المياه و الصرف الصحي؛
- مدير المياه بوزارة المياه و الصرف الصحي؛
- المدير الإداري و المالي لوزارة المياه و الصرف الصحي؛
- المدير العام للشركة الوطنية للماء؛
- المدير العام للمكتب الوطني لخدمات الماء في المناطق الريفية؛
- المدير العام للبرامج و المشاريع الاستثمارية أو ممثله/ في وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ممثل وزارة المالية.

المادة 4: تطلع اللجنة بصفة منتظمة وزير المياه و الصرف الصحي بكافة النشاطات المتخذة كما تطبق توجيهاته في هذا الخصوص.

المادة 5: يجوز للجنة أن تضم، بصفة استشارية، أية هيئة أو شخصية تعتبر مساعدتها مفيدة نظرا لكفاءتها أو لخبرتها المعروفة.

المادة 6: تتولى مديريةية الهيدرولوجيا و السدود، التي تشكل الحوض المؤسسي للمشروع، مهمة سكرتاريا لجنة القيادة.

المادة 7: تجتمع لجنة القيادة أربع مرات سنويا و يجوز لها أن تجتمع بصفة استثنائية بدعوة من رئيسها، كما يجب أن تقدم تقريرا نصف شهري في كل دورة.

أمين المالية: سليمان فال

وصل رقم 169 صادر بتاريخ 29 ابريل 2009 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى: جمعية صلة الرحم و التعاطف

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: بوكي

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ألسان الحاج جيبى صو

الأمين العام: عبدو ألسان الحاج

أمنية المالية: فاتيماتا ألسان الحاج

وصل رقم 173 صادر بتاريخ 20 يونيو 2004 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى: دعم المبادرات التنموية

يسلم وزير الداخلية كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد عبد الله ولد الطالب

الأمين العام: محمد عبد الله ولد الشيخ

أمين المالية: محمد الحسن ولد احمدن

وصل رقم 225 صادر بتاريخ 19 يوليو 2012 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى: الهيئة الفاضلة للتربية و الثقافة و التراث

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية – تراثية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الأمين العام: أبيده ولد الشيخ سعد بوه

الأمين العام المساعد: محمد فاضل ولد سيد عثمان

أمين المالية: محمد الكوري ولد محمد الأمين

وصل رقم 245 صادر بتاريخ 29 ابريل 2009 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى: منظمة الامان للتنمية و حماية البيئة

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: واد الناقة

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود ولد سيد محمد

الأمين العام: الشيخ ولد سيدي محمد

أمينة المالية: العافية بنت محمد المصطفى

وصل رقم 250 صادر بتاريخ 23 يوليو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة من أجل حماية الطفولة و المرأة و الصحة الاجتماعية

هذا الوصل يلغي ويحل محل الوصل رقم 0360 الصادر بتاريخ 2011/12/19.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبدولاي أمادو أو

الأمين العام: هارونا صمبا

أمينة المالية: محمد عبد الله

وصل رقم 260 صادر بتاريخ 23 أغسطس 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الفضيلة للتنمية الاجتماعية

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تجكجة

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: اباه ولد محمد

الأمينة العامة: الزينة بنت محمد محمود

أمين المالية: محمد لمين ولد محمد محمود

وصل رقم 268 صادر بتاريخ 23 أغسطس 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي شباب بتلميت الثقافي

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: بتلميت

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الله ولد علي

الأمين العام: محمد السالك ولد محمد الأمين

أمين المالية: محمد ولد احمد

وصل رقم 270 صادر بتاريخ 02 سبتمبر 2012 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى: الهيئة الوطنية لدعم أدوايه في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: بتلميت

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: سلامة بنت شيخنا ولد لمرايط

الأمين العام: الطاهر ولد احمد

أمينة المالية: توت بنت شيخاني

وصل رقم 0006 صادر بتاريخ 109 يناير 2012 يقضي بالإعلان

جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية و صحة الطفل و الأم

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه

الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية

المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو

1964

و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ

23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام

الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر

الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: البرية بنت باب

الأمين العام: نافع ولد كوتل

أمين المالية: محمد ولد أبيها

وصل رقم 161 صادر بتاريخ 12 يونيو 2012 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى: الجمعية للصحة و التنمية و الإغاثة

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن جمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو

1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام

الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر

الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: إبراهيم ولد محمد سالم ولد مولود

الأمينة العامة: ماميها بنت إعل سالم

أمينة المالية: فاطمة بنت محمد سالم

وصل رقم 276 صادر بتاريخ 10 سبتمبر 2012 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى: منظمة جلول للأطفال المحتاجين

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب و تسمية

منظمة جلول للأطفال المحتاجين المرخصة بالوصل رقم 629

بتاريخ 2008/04/03.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو

1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام

الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر

الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: منظمة الرحمة للأطفال المحتاجين

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت صيار

الأمين العام: الشيخ أحمدو بمب ولد صيار

أمينة المالية: سخنا خديجة بنت أحمد

وصل رقم 215 صادر بتاريخ 19 يوليو 2012 يقضي بالإعلان

جمعية تسمى: نادي الطينطان لإتعايش الثقافة و إحياء التراث

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه

الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية

المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو

1964

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: صحية- تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: الحوض الغربي
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الطالب ولد سيد ولد إخليل
الأمين العام: يوسف ولد عبد الله ولد لمام
أمين المالية: أبي ولد سيدي ولد إخليله

و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: الطينطان
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد الداد
الأمين العام: محمد يحي ولد محمد الأمين
أمين المالية: محمود بنت سيدينا

وصل رقم 295 صادر بتاريخ 17 سبتمبر 2012 يقضي بالإعلان
جمعية تسمى: جمعية أمل الحوضين من أجل الصحة و التنمية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

| إعلانات و إشعارات مختلفة | نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر | الاشتراكات و شراء الأعداد |
|---|--|---|
| تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات | للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط | <u>الاشتراكات العادية</u> اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمان النسخة: 200 أوقية |
| نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى | | |